مركز الاتحاد
للابحاث و التطوير

ورقة قانونية

العفو العام أم الإفلات من العقاب

قراءة في عودة العملاء اللبنانيين
من الاراضي المحتلة وحدود المسؤولية الجنائية

تاريخ الاصدار

2026-8-18

العفو العام أم الإفلات من العقاب

قراءة في عودة العملاء اللبنانيين
من الاراضي المحتلة وحدود المسؤولية الجنائية

الفهرس

مقدمة
أولًا: الإطار القانوني لقانون العفو العام لعام 2026
1- العفو العام عمل تشريعي وليس حكمًا بالبراءة
2- الاستثناءات الواردة في قانون العفو وأهميتها بالنسبة إلى العملاء
ثانيا:توقيت إقرار قانون العفو العام وحرب السرديات حول عودة المبعدين
1- اشكالية فتح باب العودة، وإعادة تعريف معنى العودة
2-كيف تعمل البروباغندا في هذه الحالة؟
3- حزب الله الهدف المركزي لهذه السردية
4- صناعة الخلط بين "المبعد" و"العميل"
5-تحويل الاستثناءات إلى "تفاصيل غير مهمة"
6-استخدام "الصدمة الأخلاقية" بدل النقاش القانوني
7- ضرب سردية المقاومة من بوابة قانونية
ثالثًا: القانون رقم 2011/194 وأوضاع اللبنانيين الموجودين في الاراضي المحتلة
رابعًا: التكييف القانوني للانخراط في جيش لبنان الجنوبي
خامسًا: من "ملف العملاء" إلى "ملف الجرائم المرتكبة أثناء الاحتلال"
سادسًا: التعذيب والقتل — النقطة المركزية في إعادة فتح الملفات
سابعا: أثر القانون الدولي على مسألة التقادم
ثامنا: قانون العفو لا يمحو الجرائم المستقلة
تاسعا: العودة إلى لبنان لا تعني الحصانة
عاشرا: تصنيف العملاء قانونيًا
الحادي عشر: البعد الدولي وحقوق الضحايا
الثاني عشر: الفرق بين المصالحة الوطنية والإفلات من العقاب
الخلاصة العامة

مقدمة

أقرّ مجلس النواب اللبناني في 12 آب/أغسطس 2026 قانون العفو العام، في خطوة هي الأولى من نوعها منذ عام 1991، بعد أشهر من النقاشات داخل اللجان النيابية المشتركة وفي الهيئة العامة. وقد ارتبطت مناقشة القانون منذ البداية بإشكالية السجون والاكتظاظ وتأخر المحاكمات، لكنه حمل في الوقت نفسه أبعادًا سياسية وقانونية تتجاوز معالجة أوضاع السجناء، ولا سيما فيما يتعلق باللبنانيين الموجودين في إسرائيل منذ الانسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان عام 2000 .

وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة لأن النقاش حول هؤلاء اللبنانيين غالبًا ما يجري بصورة اختزالية: فهناك من يتعامل معهم باعتبارهم جميعًا "عملاء لإسرائيل"، في حين يجري في المقابل تقديمهم جميعًا باعتبارهم "لبنانيين هربوا إلى إسرائيل" بما يوحي بأن فعل الفرار وحده هو محل المسؤولية. إلا أن كلا التوصيفين غير كافٍ من الناحية القانونية.

فالقاعدة الأساسية في القانون الجنائي هي **المسؤولية الفردية** .وبالتالي فإن السؤال القانوني لا ينبغي أن يكون فقط: هل ذهب الشخص إلى إسرائيل؟ بل:

ما الذي فعله هذا الشخص قبل مغادرته لبنان؟ وما صفته؟ وهل انخرط في جيش لبنان الجنوبي أو الأجهزة الأمنية التابعة له؟ وهل حمل السلاح؟ وهل شارك في الاعتقال أو التحقيق أو التعذيب؟ وهل شارك في قتل لبنانيين؟ وهل نقل معلومات عسكرية؟ وهل ارتكب أفعالًا يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟

وهذه الأسئلة تصبح أكثر أهمية عند النظر إلى حقيقة أن بعض الذين غادروا إلى إسرائيل عام 2000 لم يكونوا مجرد مدنيين أو أفراد عائلات، وإنما كانوا جزءًا من البنية العسكرية والأمنية التي عملت إلى جانب الاحتلال الإسرائيلي في الجنوب. ولذلك فإن العودة إلى لبنان لا يمكن أن تعني قانونًا، بصورة آلية، محو كل الأفعال التي يكون الشخص قد ارتكبها قبل عودته.

وفي المقابل، فإن مجرد الإقامة في إسرائيل أو الفرار إليها لا يكفي وحده لإدانة شخص بجريمة محددة، لأن الإدانة الجزائية تتطلب إثبات الأركان القانونية للجريمة ودور الشخص فيها.

ومن هنا تبرز أهمية قانون العفو العام الجديد. فالنص النهائي، وفق ما نشر عقب إقراره، استثنى من العفو **القتل العمد بحق المدنيين أو العسكريين، والخيانة والتجسس**، إلى جانب جرائم أخرى. كما أن وضع اللبنانيين الموجودين في إسرائيل يرتبط، بحسب القراءة المنشورة للنص، بأحكام القانون رقم 2011/194 .

وبالتالي فإن السؤال الحقيقي ليس ما إذا كان قانون العفو "يشمل العملاء" بصورة مطلقة، وإنما:

ما الذي أعفى عنه القانون تحديدًا، وما الذي استثناه، وما أثر ذلك على الأشخاص الذين ارتبطوا بالاحتلال الإسرائيلي، ولا سيما من ارتكبوا جرائم قتل وتعذيب وانتهاكات جسيمة بحق اللبنانيين؟

وتزداد أهمية هذه المسألة لأن ملف العملاء لا يمكن اختزاله في جريمة واحدة هي "التعامل مع العدو". فقد يكون الشخص قد ارتكب جريمة الخيانة أو التجند في جيش معادٍ، ولكنه في الوقت نفسه ارتكب أفعالًا مستقلة، كالقتل أو التعذيب أو الاعتقال التعسفي أو المعاملة القاسية، وهذه الأفعال قد يكون لها **تكييف قانوني مستقل**.

ومن هنا فإن هذه الورقة تنطلق من فرضية أساسية:

إن قانون العفو العام لا ينبغي أن يُقرأ باعتباره قانون حصـــانة شـــاملة عن مرحلة الاحتلال، وإنما باعتباره قانونًا يجب تحديد نطاقه بدقة، مع التمييز بين من اسـتفاد من المعالجة القانونية الخاصـة بالعودة إلى لبنان، وبين من ارتكب جرائم خيانة أو تجسس أو قتل أو تعذيب أو انتهاكات جسيمة لا يشملها العفو أو تستوجب بحثًا مستقلًا في المسؤولية.

كما ينبغي التمييز بين **العفو العام** و**البراءة** .فالعفو العام عمل تشـــريعي يحدد المشـــرع نطاقه وآثاره، أما البراءة فهي نتيجة قضائية تقوم على انتفاء المسؤولية أو عدم كفاية الأدلة. ولذلك فإن اسـتفادة شـخص من العفو لا تعني بالضـرورة أن المحكمة أعلنت عدم ارتكابه الفعل.

أولًا: الإطار القانوني لقانون العفو العام لعام 2026

1- العفو العام عمل تشريعي وليس حكمًا بالبراءة

العفو العام هو من أعمال السـلطة التشـريعية، ويختلف عن العفو الخاص الذي يدخل في صـلاحيات رئيس الجمهورية. وقد أقر البرلمان القانون الجديد بعد نقاش طويل داخل اللجان النيابية، التي درست المشروع بمشاركة ممثلين عن وزارات العدل والدفاع والداخلية والقضاء العسكري والأجهزة الأمنية . وهذه الطبيعة التشـريعية للعفو تعني أن نطاقه يجب أن يقرأ وفق **النص الذي أقره البرلمان**، لا وفق التصـريحات السـياسـية أو التفسـيرات الإعلامية، ومحاولات البعض (من نواب والاعلاميين والمحللين) ترهيب اللبنانيين وخاصـــة الجنوبيين من خلال الادعاء بأن من حق "العملاء" العودة وفق قانون العفو العام الذي اعلن عنه.

فالقاعدة الأسـاسـية هي: **ما لم يشـمله النص لا يجوز إدخاله في نطاق العفو عن طريق التوسـع في التفسـير، خصـوصًـا إذا كان المشرع قد نص صراحة على استثناء فئات أو جرائم محددة.**

يمارس العفو العام ضمن الاختصاص التشـريعي لمجلس النواب، لكن ذلك لا يعني أن البرلمان يسـتطيع أن يحوّل العفو إلى قاعدة مطلقة دون حدود. فالقانون نفسـه هو الذي يحدد نطاق العفو والاسـتثناءات. كما أن مبدأ المسـاواة أمام القانون والمسؤولية الفردية يقتضي عدم وضع أشخاص مختلفين في مركز قانوني واحد لمجرد ارتباطهم بالمنطقة نفسها أو خروجهم إلى إسرائيل في الفترة نفسـها. وهنا يجب التمييز بين: **العودة والمصـالحة من جهة** و**إلغاء المسـؤولية الجنائية عن الجرائم الخطيرة من جهة أخرى.**

2- الاستثناءات الواردة في قانون العفو وأهميتها بالنسبة إلى العملاء

تكتسـب الاسـتثناءات الواردة في القانون أهمية اسـتثنائية بالنسـبة إلى ملف العملاء. فبحسـب النص المنشـور عن القانون، استُثنيت من العفو جرائم من بينها: القتل العمد بحق المدنيين أو العسكريين؛ الخيانة؛ التجسس؛ وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى . وهذه الصـياغة لها نتيجة مباشرة: **لا يمكن لأي شـخص أن يسـتند إلى قانون العفو لمجرد أن الجريمة قديمة، إذا كانت الجريمة ذاتها داخلة في الاستثناء.**

ومن هنا فإن القول بأن قانون العفو "عفا عن العملاء" بصورة مطلقة هو استنتاج غير دقيق. فالقانون عالج أوضاع فئات محددة من اللبنانيين الموجودين في الاراضي المحتلة، لكنه لم يقرر عفوًا مطلقًا عن كل صـــور التعاون مع العدو، ولا عن الخيانة والتجسس والقتل العمد المستثناة من نطاقه.

ثانيا:توقيت إقرار قانون العفو العام وحرب السرديات حول عودة المبعدين

لا يمكن قراءة إقرار قانون العفو العام في 12 آب/أغسطس 2026 بمعزل عن السياق السياسي والأمني الذي يمر به لبنان. فالقانون لم يظهر فجأة، بل كان موضوعًا للنقاش منذ أشهر، وسط أزمة اكتظاظ السجون ووجود أعداد كبيرة من الموقوفين من دون أحكام نهائية، إلى جانب الخلاف السياسي حول الفئات التي ينبغي أن يشملها العفو. وكانت قضية اللبنانيين الموجودين في إسرائيل منذ عام 2000 واحدة من الملفات التي دخلت مبكرًا في النقاش حول مشروع القانون .

ومن ثم فإن **توقيت الإقرار لا ينبغي تفسيره فقط باعتباره قرارًا قانونيًا تقنيًا لمعالجة أزمة السجون**، بل ينبغي النظر إليه أيضًا في سياق محاولة إعادة ترتيب عدد من الملفات اللبنانية العالقة منذ نهاية الحرب والاحتلال الإسرائيلي للجنوب. وفي هذا الإطار، اكتسبت قضية "المبعدين إلى إسرائيل" حضورًا سياسيًا وإعلاميًا خاصًا، خصوصًا أن بعض القوى السياسية قدمت القانون باعتباره فرصة لفتح باب عودتهم إلى لبنان. وقد ظهرت بالفعل تصريحات سياسية بعد إقرار القانون تصفه بأنه يفتح باب العودة أمام اللبنانيين الذين لجأوا إلى الاراضي المحتلة.

1- اشكالية فتح باب العودة، وإعادة تعريف معنى العودة

من الناحية القانونية والإنسانية، يمكن للدولة اللبنانية أن تفتح طريقًا قانونيًا لعودة اللبنانيين الموجودين في إسرائيل، خصوصًا أولئك الذين تنطبق عليهم الشروط التي حددها القانون رقم 2011/194. لكن المشكلة تبدأ عندما تتحول هذه القاعدة إلى سردية سياسية وإعلامية تقول إن"قانون العفو العام أعاد الاعتبار لكل المبعدين، وبالتالي يستطيع جميع من فروا إلى الاراضي المحتلة العودة إلى لبنان من دون محاسبة".

هذه الصياغة **تتجاوز مضمون القانون**. فالقراءات المنشورة للنص النهائي تشير إلى أن القانون لا يشمل جميع المبعدين بصورة آلية، وإنما يرتبط الاستفادة منه بفئات وشروط محددة، فيما تبقى جرائم مثل **القتل العمد والخيانة والتجسس** خارج نطاق العفو . وبالتالي فإن تحويل عبارة "فتح باب العودة" إلى عبارة "إسقاط المسؤولية" يمثل **قفزة سياسية لا يبررها النص القانوني بذاته**.

2-كيف تعمل البروباغندا في هذه الحالة؟

يمكن فهم الحملة الإعلامية من خلال ما يمكن تسميته **"اختزال القانون."** فالخطاب الدعائي لا يحتاج إلى تزوير النص بصورة مباشرة؛ يكفي أن يأخذ جزءًا صحيحًا منه ويعيد تقديمه بطريقة توحي بنتيجة غير موجودة فيه. وهنا تكمن **الخطورة الحقيقية في البروباغندا** :ليست بالضرورة في اختلاق معلومة من الصفر، وإنما في **حذف الشروط والاستثناءات التي تغير معنى المعلومة**.

3- حزب الله الهدف المركزي لهذه السردية

إنّ قضية المبعدين إلى الاراضي المحتلة مرتبطة بصورة مباشرة بتاريخ المقاومة والتحرير والاحتلال. وبالتالي فإن إعادة طرح ملفهم في توقيت سياسي حساس يمكن استخدامها لإعادة بناء سردية مقابلة للسردية التي قامت عليها شرعية المقاومة خلال عقود. وتقوم السردية المضادة على تحويل المعادلة من: **احتلال إسرائيلي ⟵ مقاومة ⟵ تحرير ⟵ محاسبة المتعاونين مع الاحتلال**، إلى **حزب الله ⟵ عفو عن العملاء ⟵ إعادة العملاء ⟵ تبرئة المتعاونين مع العدو.** وهذه ليست مجرد مسألة قانونية؛ بل **إعادة صياغة للذاكرة السياسية للحرب والتحرير**.

فبدل أن يبقى السؤال: من ارتكب جريمة بحق اللبنانيين أثناء الاحتلال؟ يجري دفع النقاش نحو سؤال: لماذا يسمح حزب الله بعودة العملاء؟ وبذلك تنتقل البروباغندا من **المسؤولية الفردية** إلى **اتهام سياسي جماعي**.

4- صناعة الخلط بين "المبعد" و"العميل"

هذه ربما تكون أهم تقنية في الخطاب الإعلامي المحيط بالقانون. فمصطلح **"المبعدين "**ذو حمولة إنسانية وسياسية، بينما مصطلح **"العملاء "**ذو حمولة جزائية وسياسية مختلفة. والقانون نفسه يحتاج إلى التمييز بين الحالات. فليس كل من دخل الى الاراضي المحتلة في عام 2000 بالضرورة مرتكبًا للجريمة نفسها، كما أن من كان عنصرًا عسكريًا أو أمنيًا وارتكب جرائم قتل أو تعذيب لا يمكن وضعه قانونيًا في الفئة نفسها مع المدني الذي غادر خوفًا من الانتقام. وهنا يمكن للبروباغندا أن تستفيد من **دمج الفئات المختلفة في تسمية واحدة**: المبعدين = العملاء = المتهمون بالقتل والتعذيب = العائدون بلا محاسبة. وهذه المعادلة خاطئة قانونيًا. وفي المقابل، من الخطأ أيضًا استخدام قانون العفو لإثبات أن **كل من عاد أو سيعود بريء من الجرائم المنسوبة إليه**. الصحيح هو أن كل شخص يجب أن يخضع للقانون بحسب **الفعل المنسوب إليه والأدلة المتوافرة بحقه.**

5-تحويل الاستثناءات إلى "تفاصيل غير مهمة"

توجد هنا تقنية دعائية أخرى أكثر دقة. فالخطاب الذي يريد إثبات أن القانون "يعفو عن العملاء" سيركز على عبارة: "**العفو يشمل المبعدين إلى إسرائيل".**ثم يتجاهل بقية النص.لكن عند قراءة القانون كاملًا، تظهر الاستثناءات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، ومنها القتل العمد والخيانة والتجسس. وبالتالي فإن **الاستثناءات ليست هامشًا في القانون؛ بل هي التي تحدد حدود العفو**. والقاعدة القانونية البديهية هنا هي: **لا يمكن فهم نطاق العفو من عبارة واحدة، وإنما من مجموع النص، ولا سيما الاستثناءات التي وضعها المشرع صراحة.**

6-استخدام "الصدمة الأخلاقية" بدل النقاش القانوني

قد تستخدم بعض الحملات الإعلامية صور المعتقلين والضحايا والحديث عن التعذيب والقتل للوصول إلى نتيجة سياسية مسبقة:"إذا عاد هؤلاء، فهذا يعني أن الدولة عفت عن التعذيب والقتل". وهنا يجب التفريق بين أمرين:

أولًا :حق الضحايا في العدالة والمحاسبة.
ثانيًا :نطاق قانون العفو.

وجود ضحايا تعرضوا للتعذيب أو القتل يجعل ضرورة المحاسبة **أكثر أهمية**، لكنه لا يسمح في الوقت نفسه بإسناد جريمة إلى كل شخص عاد من الكيان دون دليل فردي. والحل القانوني ليس إسقاط القضية، ولا تعميم الاتهام، وإنما: **فتح الملفات الفردية والتحقيق في الجرائم وتحديد المسؤوليات.**

7- ضرب سردية المقاومة من بوابة قانونية

من الممكن قراءة هذه الحملة ضمن صراع أوسع على **إعادة تعريف مرحلة الاحتلال والتحرير**. فإذا نجحت سردية: "**العفو العام = عودة العملاء = لا محاسبة = حزب الله هو الذي سمح بذلك**". فإن النتيجة السياسية ستكون نقل المسؤولية التاريخية عن الاحتلال الإسرائيلي وأدواته إلى المقاومة نفسها. أي أن الذي كان: **احتلالًا ⟵ تعاونًا مع الاحتلال ⟵ مقاومة للتحرير**، قد يعاد تقديمه إعلاميًا باعتباره: **انقسامًا لبنانيًا ⟵ انتقامًا من فئة لبنانية ⟵ مصالحة متأخرة**

⟵ **حزب الله يمنع عودة اللبنانيين.** وهنا لا يعود القانون هو الموضوع الحقيقي، بل تصبح **إعادة كتابة الذاكرة السياسية للحرب والتحرير** هي الموضوع.

المفارقة أن الخطاب الذي يقول إنّ"**العفو العام سيعيد جميع العملاء دون محاسبة**"، قد يكون هو نفسه خطابًا يضعف حق الضحايا. لأنّ ذلك يختزل الضحايا في وظيفة سياسية هي **مهاجمة حزب الله**، بدل أن يجعلهم أصحاب حق أمام القضاء. أما المقاربة القانونية الصحيحة فتقول: إذا كان هناك عميل شارك في قتل أو تعذيب لبنانيين، فليُفتح ملفه، ولتُجمع الأدلة، ولتُحدد مسؤوليته، ولتُطبق عليه القواعد القانونية التي تنطبق على فعله.

وهكذا تصبح القضية: **عدالة للضحايا**، وليس **معركة دعائية ضد حزب الله وبيئته الحاضنة.**

ثالثًا: القانون رقم 2011/194 وأوضاع اللبنانيين الموجودين في الاراضي المحتلة

ينبغي عدم الخلط بين **العفو العام** وبين **النظام القانوني الخاص باللبنانيين الموجودين في الاراضي المحتلة.** فالقانون رقم 2011/194 أنشأ إطارًا قانونيًا للتعامل مع اللبنانيين الموجودين في الاراضي المحتلة، وبالتالي فإن معالجة أوضاع هؤلاء لا تتم بالضرورة من خلال قاعدة واحدة تشمل الجميع. وهذه نقطة تؤكدها أيضًا القراءة المنشورة للنص النهائي لقانون 2026، الذي أحال في هذا المجال إلى القانون رقم 2011/194 . ومن هنا ينبغي التمييز بين:

الفئة الأولى: اللبناني الذي غادر إلى الاراضي المحتلة ولم يثبت انخراطه العسكري أو الأمني.
الفئة الثانية: الشخص الذي انخرط في جيش لبنان الجنوبي أو في الأجهزة الأمنية المرتبطة بالاحتلال.
الفئة الثالثة: الشخص الذي انخرط عسكريًا أو أمنيًا وارتكب في الوقت نفسه جرائم قتل أو تعذيب أو غيرها من الانتهاكات.

وهذه الفئات ليست في الوضع القانوني نفسه.

رابعًا: التكييف القانوني للانخراط في جيش لبنان الجنوبي

يضع قانون العقوبات اللبناني جرائم أمن الدولة الخارجي ضمن إطار قانوني خاص، ومن أبرزها جرائم الخيانة والتعاون مع العدو. وتبرز هنا خصوصًا النصوص المتعلقة باللبناني الذي يحمل السلاح إلى جانب العدو أو يتجند في جيش معادٍ. وعليه، فإن الشخص الذي ثبت أنه انضم إلى تشكيل عسكري يعمل لمصلحة الاحتلال الإسرائيلي، وحمل السلاح في إطار ذلك التشكيل، يمكن أن يخضع لأحكام جرائم أمن الدولة الخارجي بحسب الوقائع التي تثبتها المحكمة.

لكن ينبغي الانتباه إلى نقطة جوهرية وهي أنّ **الانضمام إلى تشكيل عسكري معادٍ لا يمنع وجود جرائم أخرى مستقلة ارتكبها الشخص أثناء خدمته.** فإذا شارك الشخص في التعذيب، فإن التعذيب لا يختفي قانونًا بمجرد وصفه بأنه "عميل." وإذا شارك في قتل مدني، فإن القتل لا يندمج بالضرورة في جريمة الخيانة.

وهذا هو المدخل الحقيقي إلى إعادة بناء الملفات القديمة.

خامسًا: من "ملف العملاء" إلى "ملف الجرائم المرتكبة أثناء الاحتلال"

من الناحية القانونية، ينبغي تجاوز المقاربة التقليدية التي تختصر الملف في سؤال: هل كان فلان عميلًا؟ والانتقال إلى سؤال أكثر دقة: **ما الجرائم التي ارتكبها فلان؟** فقد يكون شخص ما: عنصرًا عسكريًا؛ عنصرًا أمنيًا؛ مسؤولًا عن معتقل؛

مشاركًا في التحقيق؛ مخبرًا؛ ناقلًا للمعلومات؛ مشاركًا في عمليات عسكرية؛ أو مشاركًا في تعذيب المعتقلين . وبالتالي فإن المسؤولية قد تكون متعددة المستويات.

وهذه النقطة مهمة جدًا لأن **العمالة هي وصف عام، بينما المسؤولية الجنائية تتطلب تحديد فعل محدد ونص قانوني محدد.**

سادسًا: التعذيب والقتل — النقطة المركزية في إعادة فتح الملفات

إن أخطر ما ينبغي الانتباه إليه في ملف اللبنانيين الذين فروا إلى الاراضي المحتلة بعد عام 2000 هو أن بعضهم لم يكن دوره مقتصرًا على التعاون السياسي أو اللوجستي مع الاحتلال. فقد ارتبطت منظومة الاحتلال في الجنوب بمراكز اعتقال وتحقيق، وفي مقدمتها **معتقل الخيام**، حيث تعرض لبنانيون للاعتقال وسوء المعاملة والتعذيب. وبالتالي، إذا كان شخص معين قد شارك بصورة مباشرة في تعذيب معتقل؛ ضربه أو إساءة معاملته؛ حرمانه من العلاج؛ تعريضه لمعاملة قاسية؛ أو التسبب في وفاته؛ فإن المسؤولية القانونية المحتملة لا ينبغي أن تحصر في جريمة "التعامل مع العدو" بل ينبغي بحث **الجريمة الأصلية ذاتها**.

إذا ثبت أن معتقلًا توفي نتيجة التعذيب، فإن التحقيق لا ينبغي أن يتوقف عند الشخص الذي قام بالفعل المادي المباشر. بل ينبغي البحث في من أمر؟ من نفذ؟ من شارك؟ من كان يعلم؟ من كان صاحب السلطة؟ من منع العلاج؟ من أخفى آثار الجريمة؟ من شارك في نقل المعتقل أو احتجازه؟ وهل كانت الواقعة جزءًا من ممارسة متكررة أو منهجية؟

وهذا يفتح الباب أمام قواعد **الاشتراك والمساهمة والتحريض والمسؤولية عن الأفعال المرتكبة في إطار منظومة قيادة** وفق القانون الواجب التطبيق.

إذا تحول التعذيب أو القتل إلى جريمة دولية، هنا تتطلب المسألة دقة شديدة، فليس كل تعذيب، تلقائيًا، جريمة ضد الإنسانية. وليس كل قتل أثناء نزاع مسلح، تلقائيًا، جريمة حرب. لكن عندما تتوافر عناصر الجريمة الدولية، فإن التكييف القانوني يتغير بصورة جذرية. فجرائم الحرب ترتبط بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء نزاع مسلح. أما الجرائم ضد الإنسانية فتتطلب، وفق النظام الدولي الجنائي، أن يكون الفعل جزءًا من **هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين** مع توافر الشروط الأخرى للجريمة.

ولهذا يجب ألا يكون الهدف مجرد إطلاق وصف "جريمة دولية"، وإنما **إثبات عناصرها وسياقها**.

تجدر الاشارة الى أنه لا يجوز مساواة "التعذيب كجريمة داخلية" بالتعذيب كجريمة دولية. وهذه نقطة ينبغي إبرازها في أي مذكرة قانونية. فقد يكون التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون اللبناني؛ أو فعلًا يشكل جريمة حرب؛ أو جزءًا من جريمة ضد الإنسانية؛ أو أكثر من تكييف في الوقت نفسه بحسب الوقائع والقانون المنطبق. ولهذا فإن مسألة التقادم لا يمكن الإجابة عنها قبل تحديد التكييف. فإذا كان الفعل مجرد جريمة داخلية تخضع لقواعد التقادم اللبنانية، فهذه القواعد يجب بحثها. أما إذا كان الفعل يرقى إلى جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، فإن مسألة عدم التقادم تصبح ذات أساس أقوى بكثير في القانون الدولي.

سابعا: أثر القانون الدولي على مسألة التقادم

تقرر القاعدة الدولية الحديثة عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة. فنظام روما الأساسي ينص في المادة 29 على أن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة **لا تخضع لأي تقادم**. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 المتعلقة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تكرس المبدأ نفسه.

لكن يجب عدم الوقوع في خطأ قانوني بالقول إن كل هذه القواعد تنطبق تلقائيًا داخل النظام اللبناني بالطريقة نفسها. فلبنان ليس طرفًا في اتفاقية 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.وهذا يجعل المسألة بحاجة إلى تمييز بين: **القانون اللبناني الداخلي** و**قواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العرفي.**

يبقى السؤال هنا، لماذا تعتبر مسألة التقادم معقدة في الحالة اللبنانية؟ لأن الأحداث تعود في كثير من الحالات إلى ما قبل عام 2000، أي أن أكثر من ربع قرن قد مضى ـ عليها. ومن ثم فإن أي محاولة **لإعادة تحريك دعوى** اليوم يجب أن تجيب عن أسئلة محددة: ما الجريمة؟ متى وقعت؟ هل كانت جناية أم جنحة وفق القانون اللبناني؟ هل بدأت ملاحقة قضائية سابقًا؟ هل صدر حكم؟ هل اتخذت إجراءات قطعت التقادم؟ هل المتهم كان هاربًا؟ ما أثر ذلك على سريان المدة؟ هل الجريمة مستثناة من العفو؟ هل تشكل الجريمة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية؟ ما القانون الذي كان نافذًا وقت ارتكابها؟ ما أثر القانون الدولي على التكييف والتقادم؟ ولهذا لا يمكن إصدار حكم واحد على جميع الملفات.

ثامنا: قانون العفو لا يمحو الجرائم المستقلة

حتى في حالة استفادة شخص من العفو عن جريمة معينة، لا يعني ذلك بالضرورة أن القانون محا كل جريمة أخرى ارتكبها. وهذه نقطة شديدة الأهمية. فلو افترضنا أن شخصًا استفاد من عفو عن فعل معين، ثم تبين أنه شارك في قتل مدني أو ارتكب فعلًا مستثنى من العفو، فلا يمكن افتراض أن العفو الأول يشمل تلقائيًا الجريمة الثانية.

إذ يجب النظر إلى **كل جريمة بحسب نطاق النص**. ومن هنا يمكن القول: **العفو عن فعل لا يساوي بالضرورة عفوًا عن جميع الأفعال التي ارتكبها الشخص.**

تاسعا: العودة إلى لبنان لا تعني الحصانة

إذا عاد شخص كان موجودًا في الاراضي المحتلة إلى لبنان، فإن عودته لا تمنحه حصانة تلقائية من القضاء. فإذا كان مطلوبًا بموجب مذكرة توقيف؛ أو صدر بحقه حكم؛ أو كانت بحقه دعوى لم تنقضِ؛ أو كان متهمًا بجريمة مستثناة من العفو؛ فإن عودته يمكن أن تضعه أمام السلطات القضائية المختصة.

لكن في المقابل، لا يجوز توقيف شخص وإدانته بمجرد أن اسمه ورد في قوائم سياسية أو إعلامية. فالقاعدة هي: **الاشتباه شيء، والإدانة شيء آخر.**

عاشرا: تصنيف العملاء قانونيًا

يمكن بناء إطار تصنيفي أكثر دقة على النحو التالي:

الفئة	الوضع القانوني المحتمل
مدني غادر إلى الاراضي المحتلة دون انخراط عسكري أو أمني	يبحث وضعه وفق القانون 2011/194 والنصوص الخاصة بالعودة
عنصر في جيش لبنان الجنوبي	يبحث وفق نصوص الخيانة والتجند في جيش معادٍ
عنصر أمني أو مخبر	يبحث وفق طبيعة المعلومات والأفعال المنسوبة إليه
شخص شارك في اعتقال أو تعذيب	مسؤولية مستقلة محتملة عن التعذيب وسوء المعاملة
شخص شارك في قتل مدنيين أو عسكريين	يخضع لبحث مستقل في جريمة القتل، وهي مستثناة من العفو بحسب النص المنشور
شخص ارتكب جرائم حرب	يبحث وفق قواعد القانون الدولي الإنساني والجنائي

شخص ارتكب جرائم ضد الإنسانية	**تخضـــع حالته لمعايير الجرائم الدولية وعدم التقادم وفق القواعد ذات الصلة**
شخص صدر بحقه حكم سابق	**يبحث أثر العفو والحكم والتقادم وفق الحالة المحددة**

الحادي عشر: البعد الدولي وحقوق الضحايا

لا تتعلق القضـية بالدولة والمتهم فقط لان هناك طرف ثالث هو **الضـحية**.والضـحايا الذين تعرضـوا للتعذيب أو فقدوا أقاربهم نتيجة القتل أو ماتوا في المعتقلات لهم حقوق لا ينبغي أن تضـيع بمجرد صـدور قانون عفو. ومن منظور القانون الدولي، تبرز هنا مبادئ:حق الضـــحية في معرفة الحقيقة؛ الحق في التحقيق؛ الحق في الوصـــول إلى العدالة؛ الحق في التعويض وجبر الضرر؛ ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة .

ولهذا فإن أي تطبيق لقانون العفو يجب أن يراعي أيضًا **حقوق الضحايا وليس فقط مصالح المتهمين أو العائدين**.

وهنا يبرز سؤال مهم: هل يمكن إعادة تحريك دعاوى قديمة؟ من حيث المبدأ هذا ممكن، ولكن ليس بطريقة جماعية أو سياسية. لكن الطريق القانوني الصحيح هو إعادة فحص الملفات حالة بحالة. ويجب أن يبدأ ذلك من: تحديد الشخص، تحديد صـــفته، تحديد الفعل، تحديد الضـــحية، تحديد الأدلة، تحديد النص الجزائي، تحديد أثر العفو، تحديد التقادم، تحديد الصفة الدولية، وتحديد الاختصاص.

وبالتالي، من الناحية العملية، يمكن بناء قاعدة بيانات قضائية متخصصة لضحايا معتقل الخيام والمراكز التابعة للاحتلال.

ويجب أن تتضمن اسم الضحية؛ تاريخ الاعتقال؛ مكان الاعتقال؛ مدة الاعتقال؛ أسماء المسؤولين عن التحقيق، إن كانت معروفة؛ طبيعة التعذيب؛ الشهود؛ الوثائق الطبية؛ شهادات الإفراج؛ أي أدلة على وفاة المعتقل؛ أسماء الأشخاص الذين كانوا مسؤولين في المركز؛ التسلسل القيادي؛ وأي ملفات قضائية سابقة . وهذا يمكن أن يحول القضية من ذاكرة سياسية إلى **ملفات جنائية موثقة**.

الثاني عشر: الفرق بين المصالحة الوطنية والإفلات من العقاب

من الناحية السـياسـية، يمكن للبنان أن يحتاج إلى معالجة ملف اللبنانيين الموجودين في الاراضي المحتلة. لكن المصـالحة الوطنية لا تعني بالضرورة إسقاط المسؤولية عن الجرائم الخطيرة.

بل يمكن أن تقوم على معادلة أكثر توازنًا وهي **فتح باب العودة لمن تنطبق عليه الشـروط القانونية، مع إبقاء باب المحاسبة مفتوحًا أمام من ارتكب الجرائم الخطيرة.** وهذا أكثر اتساقًا مع مفهوم العدالة الانتقالية.

إن أخطر خطأ يمكن الوقوع فيه هو التعامل مع جميع اللبنانيين الذين فروا إلى الاراضي المحتلة باعتبارهم حالة قانونية واحدة. فالقانون يجب أن يميز بين: **الهروب إلى الاراضي المحلة وبالتالي الى حضـــن العدو**،وبين **التعاون مع الاحتلال** و**الخدمة العسكرية في صفوف جيش معادٍ**، و**التجسس**، و**المشاركة في الاعتقال والتعذيب**، و**المشاركة في القتل**، و**ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.**

هذه ليست درجات سياسية فقط؛ بل **مراكز قانونية مختلفة**.

الخلاصة العامة

إن قانون العفو العام الذي أقره مجلس النواب اللبناني في 12 آب/أغسطس 2026 لا ينبغي تفسيره باعتباره **عفوًا شاملاً عن ملف العملاء اللبنانيين الذين خدموا الاحتلال الإسرائيلي**. فالنص المنشور عن القانون يستثني بصورة صريحة جرائم **الخيانة والتجسس والقتل العمد**، كما أن وضع اللبنانيين الموجودين في إسرائيل يرتبط بإطار خاص يتصل بالقانون رقم 2011/194 .

وعليه، فإن مجرد وجود شخص في الاراضي المحتلة منذ عام 2000 لا يعني تلقائيًا أنه مستفيد من العفو، كما أن مجرد عودته إلى لبنان لا تمنحه حصانة من الملاحقة. وفي المقابل، لا يجوز قانونًا اعتبار كل من عاد من إسرائيل مرتكبًا تلقائيًا لجريمة، لأن المسؤولية الجزائية شخصية، والإدانة لا تقوم إلا على فعل محدد وأدلة محددة.

لكن **الفئة الأكثر حساسية وخطورة** هي أولئك الذين لم يقتصر دورهم على التعاون مع الاحتلال، بل شاركوا في أعمال عسكرية وأمنية، وفي الاعتقال والتعذيب والقتل.

هؤلاء يجب ألا تُبحث مسؤوليتهم فقط تحت عنوان "العمالة"، لأن بعض الأفعال قد تشكل **جرائم مستقلة**، وقد يصل بعضها، إذا توافرت العناصر والسياق المطلوبان، إلى مستوى **جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية**.

وهنا تحديدًا تصبح مسألة التقادم مختلفة جذريًا.

فالقانون الدولي الجنائي يكرس مبدأ عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة 29 من نظام روما على ذلك صراحة. كما تكرس اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإن كان لبنان ليس طرفًا فيها. لذلك فإن العبارة القانونية الأكثر دقة ليست"**كل جرائم العملاء لا تسقط بالتقادم**". بل "**كلما أمكن تكييف الأفعال المنسوبة إلى أحد المتهمين باعتبارها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فإن الدفع بالتقادم يصبح غير قابل للمعالجة بالطريقة نفسها التي تعالج بها الجرائم الجزائية الداخلية العادية، وتبرز قواعد القانون الدولي المتعلقة بعدم تقادم الجرائم الدولية وعدم الإفلات من العقاب**".

أما التعذيب بوصفه جريمة داخلية، فيجب فحصه وفق القانون اللبناني وقواعد التقادم النافذة، ولا يصح قانونيًا تعميم قاعدة عدم التقادم عليه في جميع الحالات لمجرد وصف الفعل بأنه تعذيب. وهذا التفريق لا يضعف موقف الضحايا، بل يجعله **أكثر قوة أمام القضاء**؛ لأن الملف يصبح قائمًا على التكييف القانوني الصحيح لا على الوصف السياسي.

إن التوقيت السياسي لإقرار قانون العفو العام، وما رافقه من تركيز إعلامي على قضية اللبنانيين الموجودين في إسرائيل، يفتح مجالًا واسعًا لحرب سرديات حول معنى القانون وحدود آثاره. فالخطر لا يكمن فقط في تفسير قانوني خاطئ، وإنما في تحويل بعض أحكامه إلى أداة لإنتاج انطباع سياسي بأن الدولة اللبنانية قررت إعادة جميع "العملاء" إلى لبنان من دون محاسبة. وتقوم هذه الدعاية على اختزال النص في عبارة "فتح باب العودة"، وإسقاط الشروط والاستثناءات التي تحدد الفئات المستفيدة منه، ثم دمج المدنيين الذين غادروا إلى الاراضي المحتلة مع العناصر العسكرية والأمنية والمتورطين في جرائم القتل والتعذيب.

وبذلك تتحول قضية قانونية تتطلب تمييزًا فرديًا بين الحالات إلى أداة سياسية تستهدف بصورة خاصة حزب الله، عبر تقديمه بوصفه الجهة التي أمنت "العفو عن العملاء"، وإعادة صياغة ذاكرة الاحتلال والتحرير على نحو يقلب العلاقة بين المقاومة والاحتلال. غير أن القراءة القانونية الدقيقة تفند هذه الرواية؛ ففتح باب العودة لفئة محددة لا يساوي إسقاط المسؤولية عن جميع الجرائم، والاستفادة من العفو لا تعني البراءة القضائية، كما أن الجرائم المستثناة من القانون

تبقى خارج نطاقه. ومن ثم فإن الموقف الأكثر صـــلابة في مواجهة هذه البروباغندا ليس رفض عودة اللبنانيين بصـــورة جماعية، ولا تبرئة كل من يعود، وإنما التمســك بمبدأ المســؤولية الفردية :من لم يرتكب جريمة، لا يجوز معاقبته جماعيًا؛ ومن ارتكب جريمة، ولا سـيما القتل أو التعذيب أو جريمة دولية، لا ينبغي أن تتحول عودته إلى حصـانة من المسـاءلة . وهكذا تنتقل القضـية من الاسـتخدام السـياسي لمصـطلح "العملاء" إلى معيار قانوني واضـح يقوم على الفعل والدليل والمسؤولية الفردية".

وهذه الصـــياغة تجعل موقف الورقة أكثر توازنًا وأقوى قانونيًا :فهي لا تنكر حق اللبنانيين الذين تنطبق عليهم شروط القانون في العودة، لكنها في الوقت نفسه ترفض استخدام مفهوم العودة والمصالحة كغطاء لإغلاق ملفات الضحايا، وتفند تحديدًا الرواية التي تساوي بين العودة القانونية والعفو الشامل عن الجرائم .

ختاما يمكن تلخيص الموقف في خمس قواعد:

أولًا :قانون العفو العام ليس قانونًا يمنح حصانة عامة للعملاء.

ثانيًا :اللبناني الذي عاد من الاراضي المحتلة لا يتمتع بحصانة لمجرد عودته، ويجب فحص وضعه الفردي.

ثالثًا :من ثبت انخراطه العســكري أو الأمني مع الاحتلال يجب تمييزه قانونيًا عن المدنيين الذين غادروا إلى الاراضي المحتلة.

رابعًا :من ارتكب القتل أو التعذيب أو غيرهما من الانتهاكات الجسـيمة يجب أن يحاسـب، إن توافرت شروط الملاحقة، عن **الجريمة التي ارتكبها شخصيًا** وليس فقط عن عنوان "العمالة."

خامسًا :إذا ارتقت الأفعال إلى جرائم حرب أو جرائم ضـد الإنسـانية، فإنها تدخل في نطاق قانوني دولي مختلف، وتصـبح مسألة عدم التقادم ومكافحة الإفلات من العقاب عنصرًا أساسيًا في تقييم إمكانية إعادة تحريك الملفات.

وبالتالي فإن الاختبار الحقيقي لقانون العفو العام اللبناني لعام 2026 ليس فقط عدد الأشـــخاص الذين ســـيعودون من الاراضي المحتلة، وإنما كيفية تعامل الدولة اللبنانية مع الفارق بين "العودة" و"المصـــالحة" من جهة، وبين "الإفلات من المسؤولية عن الجرائم الخطيرة" من جهة أخرى.

فالعدالة لا تقتضي- معاقبة كل من عاش في منطقة الاحتلال، لكنها في المقابل لا تسـمح بأن تتحول المصـالحة إلى وسـيلة لمحو جرائم القتل والتعذيب التي ارتكبها أفراد ثبتت مسؤوليتهم عنها.

المصـالحة يمكن أن تطوي صـفحة الحرب، لكنها لا ينبغي أن تطوي صـفحة الضـحية؛ والعفو يمكن أن يسـقط عقوبة في الحدود التي رسمها المشرع، لكنه لا يحوّل الجريمة إلى فعل مشروع، ولا ينبغي أن يصبح غطاءً للإفلات من المسؤولية عن الجرائم الدولية الخطيرة.

وهذه هي، في تقديري، الزاوية القانونية والســـياســـية الأهم لقراءة قانون العفو العام اللبناني الجديد في علاقته بملف العملاء اللبنانيين لدى الاحتلال الإسرائيلي.